اوصى ان يصلي عليه غيرهم خلاف قالوا الوصية جايزة وفي المنتقى انها باطلة لا الولي يعني قال الشافعي الولي اقدم من السلطان وغيره لانه اقرب ويعيدها اى الولى ان شاء ان صلى غيرهم اي غير المذكورين لان حق التقديم بعدهم كان له وفي فتاوى الولوالجي هذا اذا لم يرض به وان تابعه وصلى معهم لا يعيد وفي القنية ولو اعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى كذا بعيد السلطان اذا صلى غيره لانه مقدم على الولي فاذا ثبت حق الاعادة للادنى فثبوته للاعلى اولى ثم ترتيب الاولياء في الصلوة عليه كترتيبهم في العصوبة والانكاح الا ان اب الميت وابنه اذا اجتمعا كان الاب اولى لان الاب افضل لكونه اسن وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران ويمنع تعددها اي تعدد الصلوة على الميت وقال الشافعي يجوز تعددها يعني اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادى وصلاتهم تقع فرضا كالاولى الا ان من صلى مرة لا يصلي ثانية لما روي ان الناس صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام مرارا فوجا بعد فوج ولنا ما روي ان عبد الله ابن سلام لما فاتته الصلوة على عمر رضي الله عنه قال ان سبقت بالصلوة عليه فلم اسبق بالدعاء له وتكرار الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كان مخصوصا به لانه في قبره الآن كما وضع لكون لحوم الانبياء حراما على الارض وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ويصلى على القبر للفوات يعني اذا دفن الميت بعد غسله ولم يصل عليه يجوز ان يصلى على قبره اتفاقا لما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى على قبر امرأة لكن جوازها يمتد الى ان يغلب على الظن انفساخه وهو الاصح هذا اذا اهيل التراب عليه وان لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه الآن لان التسليم الى الله لم يتم كذا في الكفاية ويقف الامام حذاء الصدر مطلقا اي في الرجل والمرأة لان الصدر محل الايمان فالقيام بازائه اشارة الى ان الشفاعة وقعت لايمانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة كذا في المحيط ويكبر اربعا لانه عليه السلام فعل كذا في اخر صلوة صلاها على الجنازة ويمنع رفع اليدين في تكبيراتها سوى التحريمة وقال الشافعي يرفع لما روي ان ابن عمر كان يرفع في كل تكبيرة ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام لا يرفع يديه في صلوة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح ويحمد الله في الاولى اي عقيب التكبيرة الاولى ويجيء بالثناء ولا يقرأ الفاتحة وقال الشافعي يقرأ فيها الفاتحة لانها صلوة من وجه ولا صلوة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام لم يوقت

٨٠

لنا في صلوة الجنازة قراءة ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو له اي للميت ولنفسه وللمسلمين في الثالثة لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعو وليس فيها دعاء معين وفي الصبي والمجنون لا يستغفر لهما لعدم ذنبهما بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ويسلم في الرابعة تسليمتين اي تسليمتين ينوي بهما الرجال والحفظة كما في الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام فيها لانه هو المشهور المتوارث لكن لا يرفع صوته بالتسليم في الجنازة كما في ساير الصلوات لا واحدة اي قال الشافعي يسلم تسليمة واحدة يبدأ بها عن يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لما روي كذا في بعض الآثار ويمنعه من المتابعة لو خمس يعني اذا كبر الامام فيها خمسا لا يتابعه المؤتم في الخامسة عندنا بل يسلم وقيل بل ينتظره حتى يسلم امامه فيسلم معه وهو المختار وقال زفر يتابعه كما لو زاد الامام على تكبيرات العيد ولنا ان الخامسة منسوخة لما روي انه عليه الصلوة والسلام كبر اربعا في اخر صلوته للجنازة ولا متابعة في المنسوخ بخلاف تكبيرات العيد لان الزيادة عليها مجتهد فيها لاختلاف الصحابة في عددها حتى لو زاد ذكر عدد لم يجتهد فيه لا يتابع وفي نظم الزند وستى الخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام نفسه اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه في الزايد اتفاقا قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز ان تكبير الامام للافتتاح الآن واخطأ المنادي واما وضع في صلوة الجنازة اذ في العيد يتابعه المقتدي في الزوايد من الحقايق ويأثر المسنون به للحال وهما بانتظار تكبيره يعني اذا ادرك الامام في صلوة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم اتى ما سبق به بعد سلام الامام متواليا لا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت فقد فات واما اذا ادرك بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام اتفاقا كذا في الخانية لانه ادرك الامام فتابعه في اي حال كان كما في ساير الصلوات ولهما ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة اذ ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل تكبير الامام ثانيا كان اتيا بالتكبيرة الفايتة وذا لا يجوز لان المسبوق

Copyright © King Saud University